

رؤيتنا....

مؤسسة ريادية لتكون عمّان مرنة، عصرية ومستدامة تعزز بتراتها وعراقتها.

رسالتنا....

تقديم خدمات بلدية متميزة، ذكية، مستدامة ومرنة مع المحافظة على هوية عمّان وتنمية المجتمع وذلك بالتخطيط والتطوير والاستثمار الأمثل للموارد وبناء الشراكات مع المعنيين.

طلب تصريح دخول مسلخ	
مواطن، قطاع الأعمال، مقيم	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون مقدم الطلب حاصل على شهادة خلو أمراض سارية المفعول. - أن يكون مقدم الطلب معرف على قاعدة بيانات دائرة المسالخ. - أن لا يكون هناك قرار بمنع دخول المسلخ صادر بحق مقدم الطلب. 	متطلبات الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • الدخول الى موقع الأمانة الإلكتروني www.amman.jo • اختيار الخدمات الإلكترونية من الشاشة الرئيسية للموقع. • اختيار خدمة طلب تصريح دخول المسلخ من قائمة الخدمات الإلكترونية. • تعبئة البيانات المطلوبة على شاشة تقديم الطلب. • في حال أن نوع التصريح المطلوب (بدل فاقد) يتم التحقق من وجود تصريح سابق (ساري المفعول)، وفي حال وجوده يتم استلام تنبيه برقم الدفع الإلكتروني لدفع رسوم اصدار التصريح المطلوبة من خلال احدى محطات الدفع الإلكتروني. أما في حال عدم وجود تصريح سابق ساري المفعول، يتم استلام تنبيه بضرورة تقديم طلب اصدار تصريح جديد. • بعد اتمام الدفع، يتم استلام تنبيه بجاهزية التصريح وامكانية استلامه من قسم الرقابة والمعائنة (يحمل التصريح (بدل فاقد) نفس رقم التصريح السابق ساري المفعول وتنتهي صلاحيته بانتهاء صلاحية شهادة خلو الأمراض). • في حال نوع التصريح المطلوب (جديد)، يتم التحقق من وجود شهادة خلو أمراض سارية المفعول وأن الشخص معرف على قاعدة بيانات دائرة المسالخ بحيث يرفض اصدار التصريح في حال نقص أي من هذه المتطلبات ولحين تصويب الوضع. • يتم التحقق من عدم وجود قرار بمنع دخول المسلخ، وفي حال وجود قرار بذلك يتم استلام تنبيه برفض الطلب لوجود قرار بمنع دخول المسلخ. • في حال عدم وجود قرار بمنع دخول المسلخ، يتم استلام تنبيه برقم الدفع الإلكتروني لدفع رسوم اصدار التصريح. • بعد اتمام الدفع، يتم استلام تنبيه بجاهزية التصريح الجديد وامكانية استلامه باليد من قسم الرقابة و المعائنة/ دائرة المسالخ، علماً بأن فترة صلاحيته تنتهي بانتهاء فترة صلاحية شهادة خلو الأمراض. 	اجراءات الحصول على الخدمة
الموقع الإلكتروني للأمانة www.amman.jo	وسائل تقديم الخدمة
1 دينار (رسوم اصدار تصريح بدل فاقد) / 2 دينار (رسوم اصدار تصريح جديد)	رسوم تقديم الخدمة
5 – 10 دقائق بعد اتمام دفع الرسوم المطلوبة	وقت انجاز الخدمة
-1 في حال عدم دفع رسوم اصدار تصريح دخول المسلخ خلال اسبوع يتم إلغاء الطلب.	ملاحظة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يسمح لحامل هذا التصريح الدخول إلى مسالخ أمانة عمان الكبرى أثناء الدوام الرسمي. 2. كل من يخالف نظام وتعليمات مسالخ الأمانة يمنع من دخول المسالخ وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه. 3. لا يمنح هذا التصريح للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. 4. هذه البطاقة ملك لصاحب التصريح ولا يجوز استعمالها من قبل أي شخص آخر. 5. يجب المحافظة على التصريح، وفي حال فقدانه، يجب إبلاغ دائرة المسالخ. 	تعليمات